ما والي بصيغة المعاوضة وان قالت طلقني بالف فقال طلقتك وعليك الف بانت به لانه لو قال طلقتك فقط بانت به فقوله وعليك الف ان لم يكن موكدا لا يكون مانعا ثم لو ادعى قصد الابتدا صدق بيمينه ليقع الطلاق رجعيا كما سياتي في الباب الرابع فان انكرت دعوى الاستيجاب من الزوج او دعوى ذكر المال منه صدقت بيمينها وتبين باقراره والتفريع مسبلة استنكار دعوى ذكر المال من زيادته وعبارة الاصل ولو اختلفا فقال الزوج طلبت مني الطلاق ببدل فقلت في جوابك انت طالق وعليك الف فقالت بل ابتدات فلا شي لك صدقت بيمينها في نفي العوض ولا رجعة له لقوله وان قال ان ضمنت لي الفا فانت طالق او انت طالق ان ضمنت لي الفا فقالت فورا ضمنت او ضمنت الفين او الفا كما فهم بالاولى طلقت ولزمها العوض لوجود الشرط والعقد المقتضي للالتزام مع مزيد في الثانية بخلاف ما لو ضمنت دون الف لعدم وجود المعلق عليه وبخلاف ما مر في طلقتك بالف فقبلت بالفين لاشتراط التوافق في صيغة المعاوضة ثم المزيد يلغو ضمانه كما سياتي ولو ذكره هنا كان اولى واخصر لا ان اعطته الالف او قالت رضيت او شئت او قبلت بدل ضمنت فلا تطلق لان المعلق عليه الضمان لا غيره وليس المراد بالضمان هنا وفيما ياتي في الباب الضمان المحتاج الى الاصيل فذاك عقد مستقل مذكور في بابه ولا التزام المبتدا لان ذلك لا يصح الا بالنذر بل المراد التزام بقبول على سبيل العوض فلذلك لزم لانه في ضمن عقد وفي ما ذكر اشعار باعتبار لفظ الضمان حتى لا يغني عنه غيره ولو مرادفا قاله كلفظ الالتزام ويحتمل اغنا المرادف كهذا المثال دون غيره وهو المتجه وفي كلامهم ما يدل عليه له فرع لو قال لها طلقي نفسك ان ضمنت لي الفا فقالت فورا ضمنت وطلقت نفسي او طلقت وضمنت بانت بالالف لان احدهما شرط في الاخر فيعتبر اتصاله فهما قبول واحد فاستوى تقدم احدهما وتاخيره في ذلك وان تاخر التسليم للمال عن المجلس لا ان اتت باحدهما فلا تبين لانه فوض اليها التطليق بشرط فلا بد منهما وان قال انت طالق بالف ان شئت فقالت فورا شئت طلقت بالالف ولو لم تقل قبلت لان الطلاق انما علق بمشيتها وانما اعتبرت المشية فورا بخلاف التعليق بسائر الصفات لان التعليق بها استدعا لجوابها واستبانة لرغبتها فنزلت مشيتها منزلة القبول في سائر المعاوضات ولانه تضمن تفويض الامر اليها فاشبه ما لو قال طلقي نفسك ولو التمست بقبلت عن شيت لم تطلق لان القبول ليس بمشية ولا رجوع للزوج على قاعدة التعليقات كما علم مما مر وصرح به الاصل هنا فان قال اي علق منها اعتبر فيه الفور هنا وفيما مر بنحو متى لم يشترط الفور

بل متى

بل متى شئت طلقت كما علم مما مر ايضا في فصل الخلع فيما ان وان قالت طلقني بالف درهم فقال طلقتك بالالف ان شئت او بالف ان شئت ونوى الدراهم او لم ينو بينت لما فهم بالاولى فابتدا منه للطلاق اذ لا يصلح جوابا لها لما فيه من التعليق واذا كان ابتدا اشترطت المشية منها فورا لما مر وكذا يكون ذلك ابتدا حتى تشترط المشية منها ان نوى الدنانير مثلا وعبارة الاصل ان نوى غير الدراهم وهي اعم وان علق الطلاق بالاعطا لشي فوضعته بين يديه بنية الدفع عن جهة التعليق كفي في وقوع الطلاق اذ امكن من قبضه وان امتنع منه لان تمكينها اياه من القبض اعطا منها اذ يصح ان يقال اعطاه فلم ياخذه وهو بامتناعه مفوت لحقه وملكه اي ما اعطته له كرها اي قهرا وان لم يتلفظ بشي ولم يقبضه لان التعليق يقتضي وقوع الطلاق عند الاعطا ولا يمكن ايقاعه مجانا مع قصد العوض وقد ملكت زوجته بضعها فيملك الاخر العوض عنه وكالاعطا الايتا وكذا ان امرت وكيلها بالاعطا فاعطى بحضورها كفي وملكه الزوج كرها تنزيلا لحضورها مع اعطا وكيلها منزلة اعطاها لا ان اعطاه له في غيبتها لانها لم تعطه حقيقة ولا تنزيلا ولا ان عاوضته بان اعطته عنه اي عن المعلق به عوضا وقوله لها ان اقبضتني او سلمت او دفعت او اديت الي كذا فانت طالق تعليق لا تمليك لان الاقباض لا يقتضيه بخلاف الاعطا الا ترى انه لو قيل اعطاه عطية فهم منه التمليك بخلاف اقبضه فيقع الطلاق رجعيا لا باينا ولا يختص الاقباض بالمجلس كسائر التعليقات ولا يكفي الوضع عنده بل يشترط الاخذ باليد لان الوضع لا يسمى قبضا فلو امرت وكيلها بالاقباض و اقبضه بحضورها كفي لا في غيبتها اخذا مما مر وقوله ولا يكفي الوضع عنده تبع فيه المنهاج كاصله والغزالي في وسيطه في ان قبضت منك وبين الصيغتين فرق وذكر نحوه البلقيني بل صرح الامام بان ذلك يكفي وهو ظاهر كلام الاصل فانه بعد ان ذكر مسئلة الاقباض قال ولو قال ان قبضت منك كذا فهو كقوله ان اقبضتني ويعتبر في القبض الاخذ باليد ولا يكفي الوضع بين يديه لانه لا يسمى قبضا انتهى فان سبق منه ما يدل على الاعتياض كقوله ان اقبضتني كذا لاقضي به ديني ونحوه منك لاصرفه في حوائجي فتمليك كالاعطا وان قال ان قبضت منك لم يشترط اختيارها في الاقباض بل يكفي قبضه منها مكرهة لوجود الصفة بخلافه في الاعطا والاقباض لانتفاء فعلها بقبضه فرع لو قال ان اعطيتني الفا فانت طالق فاعطته الفين طلقت لان وقوع الطلاق هنا بحكم التعليق واعطا الالفين مشتمل على اعطا الف ولو قال فابانته بالفين كان اولى لان الاعطا يقتضي التمليك وليس مرادا في اخذ الالف بقرينتها بخلاف ما لو قال خالعتك على الف فقبلت بالفين لا تطلق لانه معاوضة يشترط فيها موافقة القبول الايجاب ثم الالف الثانية التي قبضها مع الالف

Copyright © King Saud University